

تخصيص العام في احاديث الأحكام

م. محمد عطشان عليوي

كلية القانون / جامعة ديالى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين :
وبعد :

قد يبدو للبعض ان عنوان هذا البحث مألوف اذ ان تخصيص العام موضوع اشباع بحثاً في الكتب الأصولية وغيرها مما يختص بهذا الشأن ولكن عنوان بحثنا وان كان يتعلق بتخصيص العام ولكنه يختلف في جوهره عن مجرد بيان التخصيص للعموم .
وموضوع بحثي يرتكز على احاديث الأحكام فقط اخترت بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي تختص بالأحكام والتي تدل على العموم في بعض صورها ومن ثم الحققتها بما يخصها من الأحاديث الأخرى التي تختص بالأحكام ايضاً وقد يبدو ذلك مألوفاً كذلك ولكن في بحثي هذا فالصورة مختلفة اذ ان الأحاديث التي اخترتها لم تتطرق لتخصيصها كتب الأصول او الفقه بصورة مباشرة اذ قد يلتبس على الفقيه ويحكم بالعموم اذا اطلع عليها لأول مرة وقد يصعب عليه ايضاً ان يجد ما يخصها الا بعد بحث وتمحيص لذا اخترت بعض الأحاديث التي لا يظهر ما يخصها الا بعد طول بحث وتمحيص واحكامها مما تعم بها البلوى التي يحتاجها الفقيه قبل العامي ثم الحققتها بما يخصها من الأحاديث الأخرى .
وقد رأي بعد طول فكر وتأمل ان موضوعاً كهذا لم يكتب عنه بهذه الصورة لاحتياج الكثير من الفقهاء والمشتغلين في هذا الجانب لمثل تلك اللفظات الأصولية والفقهية التي قد يغفل عنها الكثير وهذا السبب الرئيسي الذي دعاني للكتابة بهذا الموضوع الحيوي . اما عن خطة عملي في البحث فأني اول ما ادرج الحديث ومن ثم الحقه بما يخصه من الاحاديث الأخرى التي توضح الامر والحكم النهائي في المسألة المتناولة وقصرت عملي على تخصيص الحديث بالحديث او بعبارة ادق تخصيص السنة بالسنة دون التطرق الى صور التخصيص الأخرى لان هذه الصورة هي من التخصيص وهي المتفق عليها بين الفقهاء والاصوليين ومن دون خلاف بعكس الصور الأخرى . ولو اخذنا بكل الصور لطلال بنا البحث ولا حاجة للأطالة في البحث وقد قسمته على مطلبين :
المطلب الأول : بيان العام وصيغته والتخصيص .
المطلب الثاني : بعض صور تخصيص العام في الأحاديث .

هذا وأرجو ان اكون قد قدم عملاً يتقل ميزان حسناتي في الدنيا والأخرة فما أصدب الحق فيه فمن الله وبتوفيقه وما كان غير ذلك فمن نفسي واستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه .
واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

المطلب الأول : بيان العام وصيغته والتخصيص .

قبل الولوج في موضوع تخصيص العام لابد ان نوضح ما المقصود بالعام في اللغة والأصطلاح ونعرف صيغ العموم لكي يتسنى من خلال هاتين الصورتين اعطاء نظرة واضحة وعامة لموضوع البحث .
تعريف العام في اللغة والأصطلاح :
العام في اللغة : بمعنى الأمر الشامل المتعدد سواء اكان الأمر لفظاً ام غير لفظ ويقال عمهم الخير او اذا شملهم واحاط بهم (١).

اصطلاحاً : هو اللفظ الذي يستغرق الصالح له من غير حصر (٢) ومعنى هذا ان العام لفظ وضع في اللغة وضِعاً واحداً لا متعدداً ، لشمول جميع افراد مفهومه أي لجمع الافراد التي يصدق عليها معناه لا من غير حصر بعدد معين أي من غير ان يكون لفظ الدلالة على انحصاره بعدد معين وان كان الخارج والواقع محصوراً كالسماوات مثلاً وكعلماء البلد ورجال فكلمة الرجال مثلاً لفظ عام لانه وضع في اللغة وضِعاً واحداً للدلالة على شمول جميع الاحاد التي يصدق عليها معنى اللفظ .

صيغ العام :

اما الألفاظ او الصيغ التي تدل على العموم كثيرة وأشهرها ما يأتي (٣) :
اولاً : لفظ (كل وجميع) وهي أقوى صيغ العموم نحو قوله تعالى (كل ، نفس ذائقة الموت) (٤) .
ثانياً : الجمع المعروف بأل للأستغراق او بالإضافة كقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) (٥) .
ثالثاً : المفرد المعروف بأل المفيدة للأستغراق كقوله تعالى (والعصر ان الأنسان لفي خسرٍ) (٦) فلفظ الأنسان هنا يشمل جميع افراد الانسان .

(١) انظر مختار الصحاح : ١٩١ ، المصباح المنير ٣٩٦/٢ .

(٢) انظر الأبهاج شرح المناهج : ٨٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٩٨/١ .

(٣) انظر المحصول ٥١٦/٢ ، المسودة ٨٩ .

(٤) سورة ال عمران الآية ١٨٥ .

(٥) سورة البقرة الآية ٢٣٣ .

(٦) سورة العصر الآية ١ .

رابعاً : المفرد المعروف بالإضافة كقوله تعالى (وان تعدّوا نعمة الله لا تحصوها) (١) فلفظ نعمة نعم وتشمل جميع انواع النعم .

خامساً : الأسماء الموصولة : كالذي ، وما .
سادساً : أسماء الاستفهام مثل ، أي ، ومن ، كما في قوله تعالى (أيكم زادته هذه إيماناً) (٢)
وكقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً) (٣) .
سابعاً : أسماء الشرط مثل من ، ما ، وأين .
ثامناً : النكرة الواردة في سياق النهي أو النهي كقوله تعالى (ولا تصل على احد منهم مات
أبداً) (٤)
هذه أشهر صيغ العموم فإذا وردت في لفظ من الألفاظ فهذا يعني أن ذلك اللفظ يدل على
العموم .

التخصيص : هو اخراج بعض ما يتناوله الخطاب (٥)
فإذا كان اللفظ عاماً مستغرقاً لجميع أفراده ظاهراً ، كان التخصيص اخراجاً لبعض ما
يقترضه ظاهر اللفظ من الشمول والأستغراق للجميع فيقتصر العام على بعض افراده . وهذا
ما سنركز عليه في موضوع بحثنا من أحاديث الأحكام المختارة حيث سنورد الحديث الذي
يدل على العموم ومن ثم نتبعه بما يخصه من الأحاديث الأخرى وكما نوهنا في المقدمة
فأحاديثنا التي سنجعلها موضوع بحثنا لا يعرف ما يخصها الا بعد طول بحث وتمحيص
وهي بنظري معرفتها ذات فائدة كبيرة .

المطلب الثاني

في بعض صور تخصيص العام في الأحاديث
المسألة الأولى :

عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم
) يقول : (انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كان هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كان هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه) (٦) الناظر في الحديث يرى مدى أهمية النية في التصرفات والأعمال
لذا نجد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قرن ثواب الاعمال والاقوال والافعال
بالنيات وجعل لها اكبر الأثر في ذلك وقد بدأ الحديث بقوله (إنما الأعمال بالنيات) وهذا
قصر فكأنما قصر الأعمال على نيات أصحابها من تحصيل غرض ديني او دنيوي .

(١)سورة ابراهيم الآية ٣٤ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٤٥ .

(٣) سورة التوبة الآية ٨٤ .

(٤) سورة التوبة الآية ٨٤ .

(٥) انظر المعتمد ٢٥١/١ ، احكام الامدي ٤٠٧/٢ ، جمع الجوامع ٢/٢ .

(٦) انظر صحيح البخاري ٣٠/١ حديث رقم (٥٤) ، صحيح مسلم ١٥١٥/٣ حديث رقم (١٥٠٧) .

ولفظ الأعمال من الألفاظ التي تدل على العموم لأنه جمع معرف بـ ال التي تفيد الأستغراق
، وهذا يعني ان كل او جميع الاعمال حكمها مرتبط بالنية لا يخرج عن ذلك شيء . اذا كان

هذا فهل هناك لعمال لا دخل للنية فيها ولا تتدرج تد هذا الحديث فتكون مخصصة لهذا العموم ؟ .

التخصيص : هناك بعض الاعمال لا دخل او لا تأثير للنية عليها فأن فعلها المرء جاداً او لاعباً لزمته ، كالطلاق (١) والنكاح ، والرجعة ، والعتاق وقد ثبت ان هذه الأعمال لا تأثير للنية عليها بأحاديث اخرى صالحة لأن تخصيص عموم (انما الأعمال بالنيات) منها :

١- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) : ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح ، والطلاق ، والرجعة) (٢)

٢- اما العتاق فقد روى الزرقاني بإسناده الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (من طلق او انكح او انكح وقال اني كذ لاعباً فهو جائز عليه) (٣)

فقد دل الأحاديث اعلاه ان لا تأثير للنية في الطلاق والنكاح والعتاق والرجعة فكانت هذه الأحاديث مخصصة لعموم انما الأعمال بالنيات .

قال ابو الدرداء : (كان الرجل يطلق في الجاهلية ويقول انما طلق وانا لاعب وكان يعيق وينكح ويقول كذ لاعباً فنزل قوله تعالى : (ولا تتخذوا آيات الله هزواً) (٤) أي لا تتخذوا احكام الله تعالى في طريق الهزو بالهزو فأنها جد كلها فمن هزل فيها لزمته (٥) وقال ابن مسعود من طلق لاعباً او انكح لاعباً فقد جاز (٦) فأذا وجد الايجاب والقبول انعقد النكاح ولو من هازل او ملجىء ، ولو طلق ولم يعقد الطلاق وقع الطلاق ، ومن اعتق رقيقه لاعباً عتق وان لم يعقده وعلى هذا اجماع الفقهاء (٧) إذا ثبت ان حكم جميع الأعمال مرتبط بالنيات الا النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، والعتاق .

المسألة الثانية :

عن انس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مه مه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا ترموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان

(١) هذا في الطلاق الصريح اما في طلاق الكناية فيحتاج فيه الى النية لعدم وضوح اللفظ الا بالنية .
(٢) انظر المنتقى لأبن الجارود ٧٨/١ حديث رقم (٧١٢) ، المستدرک للحكم ٢١٦/٢ حديث رقم (٢٨٠٠) وقال صحيح الأسناد

(٣) انظر الزرقاني شرح الموطأ ٢١٤/٣ .

(٤) سورة البقرة الآية ٢٣١ .

(٥) انظر تفسير القرطبي ١٥٦/٣ .

(٦) انظر مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٦ .

(٧) انظر الزرقاني شرح الموطأ ٢١٤/٣ ، فتح الوهاب ١٢٩/٢ ، كشاف القناع ٤٠/٥ و ٢٤٦ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعاه فقال له : (ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة (١) . وردت لفظة المساجد في الحديث عامة لانها جمع أفترن بأل والتي تفيد الاستغراق فكأنما يقول الحديث ان كل او جميع المساجد هي فقط لذكر الله عز وجل والصلاة ولا شيء غير ذلك وهذا ما دل عليه ظاهر لفظ الحديث .

التخصيص لقد ثبتت أعمال أخرى غير الصلاة وذكر الله كان تقام في المساجد فكان هذه الأمور مخصصة لعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) (ان هذه المساجد لا تصلح ... انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة) منها :
أولاً : ربط الأسير في المسجد وان كان كافراً .

فعن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : أطلقوا ثمامة فأنطلق الى نخل قريب من المسجد فأغتسل ثم دخل المسجد فقال : اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (٢) فالحديث يدل على جواز ربط الأسير في المسجد وان كان كافراً وهو اول تخصيص للعموم الوارد في الحديث .

ثانياً : إنشاد الشعر الذي يثير الهمم عن الإسلام .

فقد روي ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عنه مرّ بحسبان وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التقى الى ابي هريرة (رضي الله عنه) فقال : أنشدك الله اسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال : اللهم نعم (٣) . فكان حسان (رضي الله عنه) فهم من عمر (رضي الله عنه) الأنكار من انشاد الشعر في المسجد فقال له ما قال وفي الحديث دلالة على جواز انشاد الشعر في المسجد .

ثالثاً : النوم في المسجد وبقاء المريض فيه وان كان جريحاً .

فعن السيدة عائشة قال : اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق فضرب عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيمة في المسجد ليعوده من قريب (٤) ففي الحديث دلالة على جواز ميء المريض في المسجد وان كان جريحاً .

رابعاً : لعب الصبيان في المسجد .

عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قال : (رأي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسترني بردائه وأنا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد ...) (٥)

(١) انظر صحيح مسلم ٢٣٦/١ حديث رقم (٢٨٥) ، صحيح ابن حبان ٢٤٦/٤ .

(٢) انظر صحيح البخاري ١٧٦/١ حديث رقم (٤٥٠) ، صحيح مسلم ١٣٨٦/٣ حديث رقم (١٧٦٤) .

(٣) انظر صحيح مسلم ١٩٣٢/٤ حديث رقم (٢٤٨٥) .

(٤) انظر صحيح البخاري ١٧٧/١ حديث رقم (٤٥١) ، مسلم ١٣٨٩/٣ حديث رقم (١٧٦٩) .

(٥) انظر صحيح ابن حبان ١٧٧/١٣ حديث رقم (١٥٨٦٨) .

ففي الحديث دلالة على جواز لعب الصبيان في المسجد .

خامساً : الميء والمقيل في المسجد لمن ليس له مسكن من المسلمين رجلاً كان او امرأة عند أمن الفتنة .

فعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قال : أسلم امرأة سوداء وكان لها حفش (١) في المسفل فكان تأتينا فتحدث عندها فإذا فرغ من حديثها قال : ويوم الوشاح من

تعاجيب ربنا الا انه من بلدة الكفر انجاني (٢) ففي الحديث دلالة على جواز المبيد في المسجد لمن ليس له سكن .
سادساً : وردت بعض الآثار تدل على جواز استخدام المسجد لغير الصلاة وذكر الله سبحانه وتعالى ويمكن ان تخصص العموم منها :
أ- السجن : فعن ابن سيرين قال : كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق وإلا أمر به الى السجن (٣)
ب- جواز دخول المشرك ان كان له في المسجد حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد ويمتنع هذا الغريم عن الخروج ومثل ان يحاكم الى قاض هو في المسجد .
وقد كانوا اليهود يأتون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو في المسجد ويطلبون الجلوس معه (٤)

المسألة الثالثة :

عن عبد الله بن مسعود قال :سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي العمل افضل قال : الصلاة في اول وقتها (٥) فقله (صلى الله عليه وسلم) في اول وقتها عام يشمل جميع الصلوات فظاهر لفظ الحديث يدل على ان وقت الأفضلية لكل صلاة هو بداية دخول وقتها .
التخصيص : وردت أحاديث اخرى تدل على ان الأفضلية في بعض الصلوات التأخير عن اول وقتها منها :
أولاً : الأسفار بصلاة الفجر وهذا (عند الحنفية) عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر (٦) ذهب الحنفية الى ان الأسفار بصلاة الفجر افضل من التغليس بها (٧) أي من صلاتها في اول وقتها فيكون هذا الحديث عندهم مخصصاً لعموم قوله (الصلاة على اول وقتها)

(١) الحفش على وزن حفظ :البيد الصغير ، انظر مختار الصحاح : ٦١ .

(٢) انظر صحيح البخاري ١٦٨/١ و ١٣٩٤/٣ .

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٥٦/١ .

(٤) انظر سبل السلام ١٥٤/١ .

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة ١٦٩/١ حديث رقم (٣٢٧) ، صحيح ابن حبان ٣٣٩/٤ حديث رقم (١٤٧٥) .

(٦) انظر صحيح ابن خديجة ٣٥٧/٤ ، سنن الزمن ٢٨٩/١ وقال عنه حسن صحيح .

(٧) انظر المبسوط ١٤٥/١ ، فتح القدير ٢٢٦/١ ، الاوسط ٣٧٤/٢ .

وخالفهم في ذلك جمهور العلماء وذهبوا الى ان صلاة الفجر بغسل افضل من الأسفار بها (١) حيث كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصليها بغسل .
ثانياً : الأبراد بصلاة الظهر عند شدة الحر

عن ابي ذر قال : أذن مؤذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) أبرد أبرد او قال انتظر أنتظر فقال : ان شدة الحر من جهنم فإذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة قال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول (٢)

وفي رواية مسلم : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (٣) وفي رواية البخاري : اذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم (٤) فهذه الأحاديث تصلح لأن تكون مخصصة لعموم قوله (الصلاة على اول وقتها) وكأنه (صلى الله عليه وسلم) قال صلوا الصلوات في اوائل اوقاتها لمن ابتغى الفضل الا الظهر في شدة الحر فإن الأبراد بها افضل (٥)

المسألة الرابعة :

عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عنه قال :سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس (٦) الحديث يدل على ان لا صلاة بعد الفجر ولا صلاة بعد العصر ولفظة (صلاة) وردت نكرة ووقع في سياق النفي فدل على العموم وكان الحديث يقول لا صلاة سواء فرضاً ام نفلاً بعد صلاة الصبح والعصر .

التخصيص : كما وردت احاديث دل على عدم جواز الصلاة في اوقات معينة وردت احاديث اخرى دل على جواز الصلاة بعد هذين الوقتين تصلح لأن تكون مخصصة لعموم قوله (لا صلاة) .

أولاً : جواز اداء الصلاة المفروضة لمن نسيها او نام عنها
فعن انس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (من نام عن صلاة او نسيها فكفارتها ان يصلّيها اذا ذكرها) (٧) . فأخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوله ان يصلّيها اذا ذكرها دالة واجماع المسلمين جميعاً على ان الناسي اذا نسى صلاة وكتوبة فذكرها بعد الصبح او بعد العصر فعليه ان يصلّيها قبل طلوع الشمس ان ذكرها بعد الصبح او بعد العصر فعليه ان يصلّيها قبل طلوع الشمس ان ذكرها بعد الصبح وقبل

(١) انظر المجموع ٥٥/٣ ، المغني ٢٣٧/١ ، شرح العمدة ٢١٨/٤ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ١٦٩/١ حديث رقم (٣٢٨) .

(٣) انظر صحيح مسلم ٤٣٠/١ ، حديث رقم (٦١٥) .

(٤) انظر صحيح البخاري ١٩٨/١ حديث رقم (٥١٠) .

(٥) انظر التمهيد : ٣/٥ .

(٦) انظر صحيح البخاري ٢١٢/١ حديث رقم (٥٦١)

(٧) انظر المنتقى لابن الجارود ٧٠/١ ، حديث رقم (٢٣٩) ، سنن ابي داود ١١٨/١ حديث رقم (٤٣٥) واصله في الصحيحين

الغروب ان ذكرها بعد العصر قبل غروب الشمس اذ لو كان نهيه عن جميع الصلاة فرضها وتطوعها لم يجز ان تصلى فريضة بعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا بعد العصر قبل غروب الشمس وان كان ناسياً فذكرها في احد هذين الوقتين (١) فخرج من هذا العموم الفرض دل على ذلك الحديث المتقدم حيث اجاز صلاة الفرض لمن نسيها او نام عنها ويقوي هذا القول من ان الفرض مخصوص من هذا العموم .
ثانياً : جواز اداء صلاة الفرض الفائتة

فعن ابي هريرة (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر (٢) فالحديث يدل على جواز الصلاة الفائتة في وقت النهي وهو وقت غروب الشمس فدل على ان الفرض الفأئ مخصوص من عموم قوله : (لا صلاة) .

ثالثاً : جواز صلاة الركعتان اللتان قبل الفجر بعد صلاة الفجر ان لم يكن صلاهما عن قيس قال خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة فصلي معه الصبح ثم أنصرف النبي (صلى الله عليه وسلم) فوجدني أصلي فقال مهلاً يا قيس أصلاتان معاً قل : يا رسول الله أني لم أكن ركعتي الفجر قال : فلا اذن فالحديث يدل على جواز قضاء ركعتي الفجر ان لم يكن صلاهما بعد صلاة الفجر فخرج من عموم قوله لا صلاة بعد الصبح والعصر الصلاة المفروضة لمن نساها او نام عنها ، والفرض الفأئ ، وركعتا الفجر (٣) ومن نافلة القول ان نذكر الحديث الذي يدل على النهي عن الصلاة في اوقات اخرى غير التي ذكرناها في حديث ابي سعيد ، فعن عقبة بن عامر : ثلاث ساعات كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتنا (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تتصيف الشمس للغروب) (٤) وبهذا الحديث اصبح الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة اوقات يخصص منها ثلاثة اوقات كما مر سابقاً .
رابعاً : الصلاة في مكة جائز في كل الأوقات .

عن جبير بن مطعم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان كان اليكم من الأمر شيء فلا اعرفن ما منعتم احداً يصلي عند هذا البئ أي ساعة شاء من ليل او نهار (٥)

(١) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٥٧/٢ .

(٢) انظر صحيح البخاري ٢١١/١ حديث رقم (٥٥٤) ، صحيح مسلم ٤٢٤/١ حديث رقم (٦٠٨) .

(٣) انظر سنن الترمذي ٢٨٤/٢ حديث رقم (٤٢٢)

(٤) انظر صحيح مسلم ٥٦٨/١ حديث رقم (٨٣١) .

(٥) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٦٣/٢ حديث رقم (١٢٨٠) .

المسألة الخامسة :

عن ابي ذر قال : قل يا رسول الله أي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قل : ثم أي ، قال : المسجد الأقصى قل : كم بينهما ، قال : أربعون سنة وأينما أدركت الصلاة فصل فهو مسجد (١) . وعن جابر بن عبد الله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال : (..... وجعل لي الارض مسجداً وطهوراً فأينما رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل) (٢) الحديثان يدلان على جواز الصلاة في عموم الأماكن دون تخصيص لأن لفظة (اينما) تدل على العموم وهذا يعني ان لا مكان لا تجوز الصلاة فيه

التخصيص : كما وردت احاديث عامة تدل على جواز الصلاة في عموم الأماكن ووردت احاديث اخرى تدل على عدم جواز الصلاة في اماكن معينة وهي تصلح لأن تخصص عموم (فأينما أدركتكم الصلاة فصل فهو مسجد) (٣)

أولاً : عن ابن عمر (رضي الله عنه) ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الأبل ، وفق ظهر بيبي الله (٤) إذا فهذه الأماكن السبعة مستثناة من عموم قوله فأينما أدركتكم الصلاة فصل .

ثانياً : الصلاة نحو القبر او على القبر .

عن عائشة (رضي الله عنها) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (٥) . وفي رواية ألا وإن من كان قبلكم يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد أني أنهاكم عن ذلك (٦) وعن ابي مرثد المغنوي (رضي الله عنه) قال : سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها (٧) إذا فالحديثان يدلان على عدم جواز اتخاذ القبور مساجد وهي ان تصلي فوقها او ان يصلي اليها فالصلاة في كل الاماكن جائزة الا الاماكن السبعة التي وردت في حديث ابن عمر ويضاف الى ذلك الصلاة على القبر او نحو القبر والتي ورد النهي عنها في حديث السيدة عائشة وحديث ابي مرثد (رضي الله عنه) .

(١) انظر صحيح البخاري ١٢٦٠/٣ حديث رقم (٣٢٤٣) ، صحيح مسلم ٣٧٠/١ حديث رقم (٥٢٠) .

(٢) انظر صحيح البخاري ١٢٨/١ حديث رقم (٣٢٨) .

(٣) انظر سنن الترمذي ١٧٧/٢ ، حديث رقم (٣٤٦) وقال عنه اسناده ليس بذلك القوي .

(٤) انظر سنن الترمذي ١٧٧/٢ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه .

(٥) انظر صحيح البخاري ١٦٨/١ ، صحيح مسلم ٣٧٦/١ .

(٦) انظر صحيح مسلم ٣٧٧/١ حديث رقم (٥٣٢) .

(٧) انظر صحيح مسلم ٦٨٨/٢ حديث رقم (٩٧٢) .

الخاتمة

ان استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المعتمدة شرعاً لا يكون عن هوى وكيفما اتفق ، بل لا بد من مناهج معينة يسلكها المجتهد وقواعد يسترشد بها ، وضوابط يلتزم بمقتضاها وبهذا يكون أجهاده مقبولاً ووصوله الى الأحكام الصحيحة ممكناً ميسوراً . وان الأمام يستغرق جميع افراد مفهومه ولكن قد يقوم الدليل على صرفه عن هذا العموم وقصره

على بعض أفراده . والأحاديث التي أخترتها هي أحاديث أحكام فقط والتي تدل على العموم ولا يمكن ان نحكم عليها بالعموم قطعاً ولكن ألحقتها بما يخصها من أحاديث الأحكام الأخرى لكي نحكم عليها . وقد أخترنا في بعض مسائنا منها في النية ومنها في وق الصلاة وغيرها من المسائل التي ذكرتها وان هذا الموضوع لم يكتب عنه بهذه الصورة كما ذكرت في المقدمة وقد كتب العلماء والفقهاء عن العام وتخصيص العام بصورة مفصلة في جميع كتب أصول الفقه ، وأن الاستفادة من كتابة هذا الموضوع لمعرفة تخصيص السنة بالسنة ومعرفة كيفية الحكم على الحديث من حيث تخصيصه بحديث اخر .

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- الإبهاج شرح المناهج : علي بن عبد الله الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت
- ٣- الأحكام في اصول الأحكام : سيف الدين علي بن علي الأمدى ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤- الأوسط في السنن والأجماع والأختلاف : محمد بن أبراهيم بن المنذر ، دار طيبة ، الرياض .
- ٥- التمهيد : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بيروت .
- ٦- الجامع لإحكام القرآن (تفسير القرطبي) : محمد بن أحمد بن فرح القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة .
- ٧- جمع الجوامع : تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ، دار احياء الكتب العربية ، مصر .
- ٨- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت
- ٩- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر بيروت .
- ١٠- سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ١١- شرح الزرقاني عن الموطأ : محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٢- شرح العمدة : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، مكتبة العبيكان الرياض .
- ١٣- صحيح ابن حبان : محمد بن حبان البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- ١٤-صحيح ابن خزيمة : محمد بن اسحق النيسابوري : المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ١٥-صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت .
- ١٦-صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٧-فتح الباري شرح صحيح البخاري : احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٨-فتح القدير : الكمال ابن الهمام مكتبة المثني بغداد .
- ١٩-فتح الوهاب : زكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٠-كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يوسف بن ادريس ، دار الفكر بيروت .
- ٢١-المبسوط : محمد بن سهل السرخسي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٢٢-المجموع شرح المذهب : محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر بيروت .
- ٢٣-المحصول : محمد بن عمر بن عبد الحسين الرازي ، جامعة الإمام محمد بن مسعود .
- ٢٤-مختار الصحاح : محمد بن ابي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .
- ٢٥-المستدرک علی الصحيحين ، ابو عبد الله بن عبد الله الحاكم ، دار الكتب العلمية .
- ٢٦-المسودة : لأبن تيمية ، دار المدني ، القاهرة .
- ٢٧-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : احمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٢٨-مصنف عبد الرزاق : ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٢٩-المعتمد : محمد بن علي بن الطيب البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٠-المغني : عبد الله احمد بن قدامة المقدسي ، دار احياء التراث العربي .
- ٣١-المنتقى : عبد الله بن علي الجارود ، مؤسسة الكتاب بيروت .